ضمني اذن في الادا بشرط الرجوع ففيه احتمالان للامام احدهما يرجع كما لو اذن في الادا بهذا الشرط من غير
ضمان والثاني لا لان الادى مستحق بالضمان والمستحق بلا عوض لا يجوز مقابلته بعوض كسائر الحقوق الواجبة
قلت الاحتمال الاول اصح والله اعلم الرابع يضمن بلا اذن ويودي بلا اذن فاوجه الاصح المنصوص يرجع والثاني والثالث
ان ادى من غير مقابلة او مطالبة او بمطالبة ولكن امكنه استئذان الاصيل لم يرجع والا فيرجع فرع
حوالة الضامن المضمون له على انسان وقبوله حوالة المضمون له عليه ومصالحتهما عن الدين
وعلى عوض وصيرورة الدين ميراثا للضامن كالادا في ثبوت الرجوع وعدمه فصل في كيفية الرجوع
فان كان ما دفعه الى رب الدين من جنسه وعلى صفته رجع به وان اختلف الجنس والكلام في الماذون
في الادا بلا ضمان ثم في الضامن الاول والماذون بشرط الرجوع او دونه واذا استثناه لو صالح على غير الجنس
ففي رجوعه اوجه اصحها يرجع والثاني لا والثالث ان قال اد ديني او ما علي رجع وان قال اد ما علي من
الدنانير مثلا فلا رجوع فان قلنا يرجع رجع بما سنذكره في الضامن ان شاء الله تعالى واما الضامن اذا
صالح على غير الجنس فيرجع بلا خلاف لان بالضمان ثبت المال في ذمته كثبوته في ذمة الاصيل والمصالحة
معاملة مبنية عليه ثم ينظر فان كانت قيمة المصالح عليه اكثر من قدر الدين لم يرجع بالزيادة وان
لم يكن اكثر كمن صالح عن الف بعبد يساوي تسعمائة فوجهان وقيل قولان اصحهما يرجع بتسعمائة
والثاني بالالف ولو باعه العبد بالالف ثم تقاصا رجع بالالف بلا خلاف ولو قال بعتك العبد بما ضمنته
لك عن فلان ففي صحته بجه البيع وجهان وان صححنا فهل يرجع بما ضمنه ام بالاقل مما ضمنه ومن قيمة العبد
وجهان قلت المختار الصحة وانه يرجع بما ضمنه والله اعلم اما اذا اختلفت الصفة فان كان المودى
خيرا بان ادى الصحاح عن المكسرة لم يرجع بالصحاح وان كان بالعكس ففيه الخلاف المذكور في خلاف
الجنس وعلى الشيخ ابي محمد القطع بالرجوع فرع في مسائل تتعلق بالرجوع احداها ضمن عشرة وادى خمسة
وابراه رب المال عن الباقي لم يرجع الا بالخمسة المغرومة وتبقى الخمسة الاخرى على الاصيل ولو صالحه
من العشرة على خمسة لم يرجع الا بالخمسة ايضا لكن يبرا الضامن والاصيل عن الباقي الثانية لو ضمن ذمي
لذمي دينا عن مسلم ثم تصالحا على خمر فهل يبرا المسلم لان المصالحة بين ذميين ام لا كما لو دفع الخمر بنفسه
وجهان ان قلنا بالاول ففي رجوع الضامن على المسلم وجهان لان ما ادى ليس بمال الا انه اسقط الدين
قلت الاصح لا يبرا ولا يرجع والله اعلم الثالثة ضمن عن الضامن اخر وادى الثاني كرجوع الاول على
الاصيل فيراعى الاذن وعدمه واذا لم يثبت له الرجوع على الاول لم يثبت باداه للاول الرجوع على الاصيل
لانه لم يغرم واذا اثبت له الرجوع على الاول فرجع رجع الاول على الاصيل اذا وجد شرطه ولو اراد الثاني
ان يرجع على الاصيل وترك الاول نظر ان كان الاصيل قال له اضمن عن ضامني ففي رجوعه عليه وجهان
كما لو قال لانسان اد ديني وليس كما لو قال اد دين فلان حيث لا يرجع قطعا على الامر لان الحوالة لا
تتعلق بذمته وان لم يقل له اضمن عن ضامني وان كان الحال لا يقتضي رجوع الاول على الاصيل لم يرجع
الثاني عليه وان اقتضاه فكذلك على الاصح ولانه لم يضمن عن الاصيل ولو ان الثاني ضمن عن الاصيل
ايضا فلا رجوع لاحد الضامنين على الاخر واما الرجوع للمودي ابتداء على الاصل ولو ضمن عن الاول والاصيل

معا فادى فله ان يرجع على ايهما شاء وان يرجع على هذا بالبعض وعلى ذاك بالبعض ثم للاول الرجوع على
الاصيل بما غرم بشرطه الرابعة على زيد عشرة ضمنها اثنان كل واحد خمسة وضمن كل واحد عن
الاخر فلرب المال مطالبة كل واحد منهما بالعشرة نصفها على الاصل ونصفها عن الاخر وان ادى
احدهما العشرة رجع بالنصف على الاصيل وبالنصف على صاحبه وهل له الرجوع بالجميع على الاصيل
اذا كان لصاحبه الرجوع عليه لو غرم فيه الوجهان وان لم يود الا خمسة نظر هل اداها عن الاصيل
او عن صاحبه او عنهما وتثبت الرجوع بحسبه الخامسة ضمن الثمن فرجع بملك المبيع او وجد به عيبا
فرده او ضمن الصداق فارتدت المراة قبل الدخول او فسخت بعيب نظر ان كان ذلك قبل ان يودي
الضامن برئ الضامن والاصيل وان كان بعده وان كان بحيث يثبت الرجوع رجع بالمغروم على الاصيل
وضمن رب المال الدين للاصيل ان كان هالكا وان كان باقيا رده بعينه وهل له امساكه ورد
بدله فيه الخلاف المذكور فيما اذا رد المبيع بعيب وعين دراهمه عند البائع وان اراد امساكها ورد
مثلها فالاصح المنع وانما غرم للاصيل دون الضامن لان في ضمان الادا عنه اقراضه وتمليكه اياه وان
كان بحيث لا يثبت للضامن الرجوع فلا شيء له على الاصيل ويلزم المضمون له رد ما اخذ وعلى من يرد
فيه الخلاف فيمن تبرع بالصداق وطلق الزوج قبل الدخول وسياتي في موضعه ان شاء الله تعالى السادسة
ادى الضامن الدين ثم وهبه رب المال له ففي رجوعه على الاصيل وجهان بناء على القولين فيما لو وهبت
الصداق للزوج ثم طلقها قبل الدخول قلت الاصح الرجوع والله اعلم السابعة له على رجلين عشرة
وضمن كل واحد ما على الاخر فلرب المال ان يطالبهما ومن شاء منهما بالعشرة فاذا اداها احدهما
برئا جميعا وللمودي الرجوع بالخمسة على صاحبه ان وجد شرط الرجوع وان ادى كل واحد خمسة
عما عليه فلا رجوع وان اداها عن الاخر جا خلاف التقاص وان ادى احدهما خمسة ولم يود الاخر
شيئا فان اداها عن نفسه برئ مما عليه وبقي على صاحبه ما كان عليه والمودي ضامن له وان اداها
عن صاحبه رجع بها عليه وبقي عليه ما كان عليه وصاحبه ضامن له وان اداها عنهما فلكل
نصف حكمه وان ادى ولم يقصد شيئا فهل يقسط عليهما او يقال اصرف الى ما شئت وجهان
سبق نظيرهما في اخر الرهن ومن فوائدهما ان يكون بنصيب احدهما رهن فان قلنا له صرفه
صرفه الى ما به الرهن لينفك والا فلا ولو قال المودي اديت عما علي وقال القابض بل عن صاحبك صدق
المودي بيمينه واذا حلف برئ مما عليه لكن لرب المال مطالبته بخمسة على الصحيح لان عليه خمسة
اخرى اما بالاصالة واما بالضمان وفي وجه لا مطالبة له لانه ان طالبه عن الاصالة فالشرع يصدق
المودي في البراءة منها وان طالبه بالضمان فرب الدين معترف بانه ادى عنه ولو ابرى رب الدين احدهما
عن جميعه برئ اصلا وضمانا وبرئ الاخر عن الضمان دون الاصيل وان ابرا احدهما عن خمسة نظر ان ابراه عن
الاصيل برئ عنه وبرئ صاحبه عن ضمانه وبقي عليه ضمان ما على صاحبه وان ابراه عن الضمان برئ عنه
وبقي عليه الاصيل وبقي على صاحبه الاصيل والضمان وان ابراه عن خمسة عن الجهتين جميعا سقط عنه
نصف الاصل ونصف الضمان وعن صاحبه نصف الضمان وبقي عليه الاصل ونصف الضمان

Copyright © King Saud University